عليه ان يرد عليه السلام اذا ابلغه السلام وروينا في
صحيحي البخاري ومسلم عن عايشه رضي الله عنها
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل
يقرئك عليك السلام قالت قلت وعليه السلام ورحمه
الله وبركاته هكذا وقع في بعض روايات الصحيحين
وبركاته ولم يقع في بعضها وزيادة الثقه مقبولة
ووقع في كتاب الترمذي وبركاته وقال حديث
حسن صحيح ويستحب ان يرسل بالسلام الى من
غاب عنه فصل اذا بعث انسان سلامه مع انسان
سلاما فقال الرسول فلان يسلم عليك فقد قدمنا
انه يجب عليه ان يرد على الفور ويستحب ان يرد على المبلغ
ايضا فيقول وعليك وعليه السلام وروينا في سنن
ابي داود عن غالب القطان عن رجل قال حدثني ابي عن
جدي قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايته فاقرئه السلام فاتيته فقلت ان ابي يقرئك
عليك السلام فقال وعلى ابيك السلام قلت وهذا وان كان
رواية عن مجهول فقد قدمنا ان احاديث الفضايل
يتسامح فيها عند اهل العلم كلهم فصل قال المتولي
اذا سلم على اصم لا يسمع فينبغي ان يتلفظ بلفظ السلام
لقدرته عليه ويشير باليد حتى يحصل الافهام ويستحق
الجواب فلو لم يجمع بينهما لم يستحق الجواب قال وكذا لو
سلم عليه اصم واراد الرد عليه فينبغي ان يتلفظ باللسان ويشير
باليد ليحصل به الافهام ويسقط عنه فرض الجواب

قال



قال ولو سلم على اخرس فاشار الاخرس باليد سقط عنه الفرض
لان اشارته قايمة مقام العبارة وكذا لو سلم عليه اخرس
بالاشارة استحق الجواب لما ذكرناه فصل قال المتولي
لو سلم على صبي لا يجب عليه الجواب لان الصبي ليس من اهل
الفرض وهذا الذي قاله صحيح لكن الادب والمستحب له
الجواب قال القاضي حسين وصاحبه المتولي ولو سلم
الصبي على بالغ فهل يجب على البالغ الرد فيه وجهان
يبنيان على صحة اسلامه ان قلنا يصح اسلامه كان
سلامه كسلام البالغ فيجب جوابه وان قلنا لا يصح اسلامه
لم يجب رد السلام لكن يستحب قلت الصحيح من الوجهين
وجوب رد السلام لقوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها واما قولهما انه مبني
على اسلامه فقال الشاشي هذا بناء فاسد وهو كما
قال والله اعلم ولو سلم بالغ على جماعة منهم صبي فرد
الصبي ولم يرد منهم غيره فهل يسقط عنهم فيه وجهان
اصحهما وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي لا يسقط
لانه ليس اهلا للفرض والرد فرض فلم يسقط به كما لا
يسقط به الفرض في الصلاة على الجنازة والثاني وهو
قول ابي بكر الشاشي صاحب المستظهري من اصحابنا
انه يسقط كما يصح اذانه للرجال ويسقط عنهم طلب الاذان
قلت واما الصلاة على الجنازة فقد اختلف اصحابنا
في سقوط فرضها بصلاة الصبي على وجهين مشهورين
الصحيح منهما عند الاصحاب انه يسقط ويض عليه